

تفسير البحر المحيط

@ 490 @ للحق والتولي عن الدّين الصحيح ، كما نقول نحن . .

{ أَلَمْ يَعْزَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى } ، ويطلع على أحواله من هداة وضلالة ، فيجازيه على حسب ذلك ، وهذا وعيد ، انتهى . وقال ابن عطية : الضمير في { إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى } عائد على المصلي ، وقاله الفراء وغيره . قال الفراء : المعنى { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْذِي يَنْذِيَةً * عَبْدًا إِذَا صَلَّاهُ } ، وهو على الهدى وأمر بالتقوى ، والناهي مكذب متول عن الذكر ، أي فما أعجب هذا ألم يعلم أبو جهل بأن الله تعالى يراه ويعلم فعله ؟ فهذا تقرير وتوبيخ ، انتهى . وقال : من جعل الضمير في { إِنْ كَانَ } عائداً على المصلي ، إنما ضم إلى فعل الصلاة الأمر بالتقوى ، لأن أبا جهل كان يشق عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر أن : الصلاة والدعاء إلى الله تعالى ، ولأنه كان صلى الله عليه وسلم) لا يوجد إلا في أمرين : إصلاح نفسه بفعل الصلاة ، وإصلاح غيره بالأمر بالتقوى . وقال ابن عطية : { أَلَمْ يَعْزَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى } : إكمال التوبيخ والوعيد بحسب التوفيقات الثلاثة يصلح مع كل واحد منها ، يجاء بها في نسق . ثم جاء بالوعيد الكافي بجمعها اختصاراً واقتضاباً ، ومع كل تقرير كلمة مقدرة تتسع العبارات فيها ، وألم يعلم دال عليها مغن . .

وقال الزمخشري : فإن قلت : ما متعلق { أَرَأَيْتَ } ؟ قلت : { الَّذِي يَنْذِي يَنْذِيَةً } مع الجملة الشرطية ، وهما في موضع المفعولين . فإن قلت : فأين جواب الشرط ؟ قلت : هو محذوف تقديره : { إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى } ، { أَلَمْ يَعْزَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى } ، وإنما حذف لدلالة ذكره في جواب الشرط الثاني . فإن قلت : فكيف صح أن يكون { أَلَمْ يَعْزَم } جواباً للشرط ؟ قلت : كما صح في قولك : إن أكرمتك أكرمني ؟ وإن أحسن إليك زيد هل تحسن إليه ؟ فإن قلت : فما { أَرَأَيْتَ } الثانية وتوسطها بين مفعولي { أَرَأَيْتَ } ؟ قلت : هي زائدة مكررة للتوكيد ، انتهى .

وقد تكلمنا على أحكام { أَرَأَيْتَ } بمعنى أخبرني في غير موضع منها التي في سورة الأنعام ، وأشبعنا الكلام عليها في شرح التسهيل . وما قرره الزمخشري هنا ليس بجار على ما قررناه ، فمن ذلك أنه ادعى أن جملة الشرط في موضع المفعول الواحد ، والموصول هو الآخر ، وعندنا أن المفعول الثاني لا يكون إلا جملة استفهامية ، كقوله : { أَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى * وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى * أَلَمْ تُغَيِّبْ فَهْوَ } ، { أَرَأَيْتَ }

السَّذَى كَفَرًا بِيَذَايَاتِنَا وَقَالَ لَا تُؤْمِنُ مَالًا وَلَا دِينًا * أَطَّاعَ
 الْغَيْبَ { } ، { أَفَرَأَيْتُمْ مَّا تُمْنُونَ * تَخْلُقُونَهُ أَم } ، وهو كثير في
 القرآن ، فتخرج هذه الآية على ذلك القانون ، ويجعل مفعول { أَرَأَيْتَ } الأولى هو
 الموصول ، وجاء بعده { أَرَأَيْتَ } ، وهي تطلب مفعولين ، وأرأيت الثانية كذلك ؛
 فمفعول { أَرَأَيْتَ } الثانية والثالثة محذوف يعود على { السَّذَى يَنْذِهَى } فيهما ،
 أو على { عِبَادًا } في الثانية ، وعلى { السَّذَى يَنْذِهَى } في الثالثة على الاختلاف
 السابق في عود الضمير ، والجملة الاستفهامية توالى عليها ثلاثة طوالب ، فنقول : حذف
 المفعول الثاني لأرأيت ، وهو جملة الاستفهام الدال عليه الاستفهام المتأخر لدلالته عليه .
 حذف مفعول أرأيت الأخير لدلالة مفعول أرأيت الأولى عليه . وحذفاً معاً لأرأيت الثانية
 لدلالة الأول على مفعولها الأول ، ولدلالة الآخر لأرأيت الثالثة على مفعولها الآخر . وهؤلاء
 الطوالب ليس طلبها على طريق التنازع ، لأن الجمل لا يصح إضمارها ، وإنما ذلك من باب
 الحذف في غير التنازع . وأما تجويز الزمخشري وقوع جملة الاستفهام جواباً للشرط بغير فاء
 ، فلا أعلم أحداً أجازه ، بل نصوا على وجوب الفاء في كل ما اقتضى طلباً بوجه مّا ، ولا
 يجوز حذفها إلا إن كان في ضرورة شعر . .

{ كَلَّا } : ردع لأبي جهل ومن في طبقته عن نهى عباد الله عن عبادة الله . { لَسْتَ مِنْ لَاحِظِ
 يَنْتَهَرُ } عن ما هو فيه ، وعيد شديد { لَنَسْفَعًا } : أي لنأخذن ، { بِالذَّاصِرَةِ } :
 : وعبر بها عن جميع الشخص ، أي سحباً إلى النار لقوله : { فَيُؤْخَذُ بِالذَّوَاصِرِ
 وَالْأَوْقَدَامِ } ، واكتفى بتعريف العهد عن الإضافة ، إذ علم أنها ناصية الناهي . وقرأ
 الجمهور : بالنون الخفيفة ، وكتبت بالألف باعتبار الوقف ، إذ الوقف عليها بإبدالها
 ألفاً ، وكثر ذلك حتى صارت روياء ، فكتبت ألفاً كقوله : .

ومهما تشأ منه فزاره تمنعا .

وقال آخر : .

بحسبه الجاهل ما لم يعلم